

تغير الفتاوى والأحكام دراسة تحليلية.

أ. أديب فايز الضمور

جامعة الزرقاء الأردن

الملخص:

في هذا المقال ستثبت أن الفتوى والأحكام تتغير، ولتغيرها ضوابط وأسباب، والعلماء المتخصصون هم الذين يتولون هذا الأمر، بعلمهم الدقيق وفهمهم العميق للعلم الشرعي والفقه بالواقع.

الكلمات المفتاحية: الفتاوى، الأحكام، تغير، الفهم الواقع، الشريعة.

Summary:

In this article, we will prove that fatwas and rulings change, and there are controls and reasons for changing them, and the specialized scholars are the ones who handle this matter, with their accurate knowledge and deep understanding of forensic science and jurisprudence in reality.

Keywords: Fatwas, rulings, change, real understanding, Sharia.

المقدمة :

فسأبين وباختصار في هذه المقدمة أهداف الدراسة ومشكلتها، ومناهج البحث في إعداد هذه الدراسة كالآتي:

1 - أهداف الدراسة . تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأمور التالية :

أ - ذكر مواقف الفقهاء والباحثين من مسألة تغير الأحكام والفتاوى .

ب - بيان وتحليل مفهوم الحكم في الفقه الإسلامي من خلال ما ذكره الفقهاء والباحثين وبيان مقصودهم منه .

3 - التوفيق بين مواقف العلماء والباحثين من المسألة بالجمع بين مقصودهم من الحكم وتغيره.

2 - مشكلة الدراسة . تحاول هذه الدراسة معالجة المشكلات الآتية :

أ - الاختلاف بين العلماء والباحثين من مسألة تغير الأحكام والفتاوى .

ب - معالجة اللبس الناتج عن عدم التفريق بين مفهوم الحكم الشرعي والحكم الفقهي وحكم القاضي والأمير والإمام.

ج - فوضى الفتوى ، والخروج بفتاوى شاذة غيرت وخالفت ما عليه الأمة وعلمائها ، بسبب عدم أهلية المفتي .

3 - الدراسات السابقة .

الدراسات السابقة كانت تبحث في تعريف الفتاوى والأحكام ، أو في أسباب تغير الفتاوى والأحكام ولكنها لم تتناول أسباب اختلاف الفقهاء من مسألة التغير إلا قليلا ولم تقف على مفهوم الأحكام عند الفريقين ، وعلى العموم وجدت من الدراسات السابقة :

أ- كتاب القرافي الموسوم بالأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام : حيث تناول الفتوى والحكم وتغيره وأسباب التغير..

ب - مجموعة من البحوث في الفتوى وتعريفها وأسباب تغيرها ومن ذلك : بحث الدكتور جبريل البصلي ، أسباب تغير الفتوى وضوابطها ، بحث قدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها ، الجمع الفقهي الإسلامي .

بحث الدكتور عبد الله الغطميل ، تغير الفتوى المفهوم والضوابط وتطبيقاته في الفقه الإسلامي ، بحث قدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها ، الجمع الفقهي الإسلامي.

مقال لعمود عبد الكريم حسن ، تحريف الإسلام بحجة تغير الأحكام بتغير الزمان أو المكان ، مجلة الوعي ، العدد 209، السنة الثامنة عشرة ، جمادى الأولى 1425هـ ، حزيران 2004م.

بحث محمد الشويكي ، مُنْكَرُ تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان . كتاب الدكتور مصطفى الزرقا رحمه الله ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم دمشق ، ط 1 ، 1998م ، ج 2 ص 941-942 .
مناهج البحث .

أ - منهج الاستقراء: باستقراء أقوال الفقهاء المتعلقة بتغير الأحكام والفتاوى.

ب - منهج التحليل: وذلك بتحليل المفاهيم والمصطلحات الواردة في الدراسة وبيان مقاصد الفقهاء والباحثين منها .

أولا : مواقف من مسألة التغير

لقد تبعت مواقف بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين من مسألة تغير الأحكام والفتاوى من خلال المؤتمرات والندوات ، ووجدت الخلاف بينهم حول بين مانع ومجيز ، فالمانع ذهب إلى أنه لا يمكن تغير الأحكام والفتاوى لأنها ثابتة وقائمة على ثابت ، وهو النص أو أثر النص ، والمجيز تعلق بوقائع من السنة وفتاوى للسلف ، ومن هنا فإن تبين مفهوم تغير الفتاوى والأحكام يقتضي الوقوف على مفاهيم عدة ومنها الحكم والفتوى عند الفقهاء والباحثين ، عند ذلك يستبين لنا

مفهوم التغير عند الفقهاء والباحثين وفهم مرادهم منه، وهذا ما سأتناوله على النحو الآتي :

1- موقف رافض لفكرة التغير:

أ - ثبات الأحكام والفتاوى:

قال الدكتور جبريل البصلي في بحثه الموسوم بـ أسباب تغير الفتوى : " الفتوى لا تتغير ولا تبدل الأحكام ، لا باعتبار الزمان ولا باعتبار المكان ، ولا غيرهما من الأحوال ، وما قيل فيهمن المسائل والوقائع أن الفتوى تغيرت فيها والأحكام تبدلت، ليس كذلك ، وإنما هي مسائل أخرى ووقائع جديدة غير تلك المسائل والوقائع"¹.

ب - ثبات الأحكام وتغير الفتاوى :

قال أ.د. عبد الله الغطميل في بحثه الموسوم بـ تغير الفتوى؛ المفهوم والضوابط : " الأحكام الشرعية لا تتغير بمرور الزمان ولا بتغير الأحوال وإنما تتغير الفتوى بناء على أصول شرعية ، وعلل مرعية ومصالح جنسها مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم"².

ومن الباحثين من ذهب لأبعد من ذلك ووسم الفكرة بأنها من الأفكار الهدامة المدسوسة فقد وصفها محمود عبد الكريم حسن في مقالة له بقوله: " بدعة تغير الأحكام بتغير الزمان"³. وقال عنها محمد الشويكي: " والأُنكى من ذلك أنهم زعموا بأن الإسلام يُقرها ويؤيدها ، وهذه الأفكار كثيرة، اخترنا منها لهذه الورقات أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان"⁴.

ج - موقف مؤيد:

ومن ذلك م جاء في مجلة الأحكام العدلية (المَادَّةُ 39) : لَا يُنْكَرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ"⁵.

وقال ابن عابدين: " فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان"⁶.

وقال الشيخ مصطفى الزرقا : " وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة وهي المقصودة بالقاعدة الآتفة الذكر"⁷.

وقال الدكتور يوسف القرضاوي : "بيد أن الاحتياط في الصياغة واجب، خشية أن يفهم بعض الناس إمكان تبدل الأحكام بصفة مطلقة، كما نادى بذلك بعض الذين لا حظ لهم من فقه الشريعة.

وقد خرج ابن القيم من هذا المأزق حين عبر بـ (تغير الفتوى) لا بـ (تغير الأحكام)⁸.

وهذا في الحقيقة أدق وأصح تعبيراً عن المراد هنا؛ لأن الحكم القديم باقٍ إذا وجدت حالة مشابهة للحالة الأولى.. وإنما الفتوى هي التي تغيرت بتغير مناهج الحكم⁹.

كل هذه النقول تظهر اختلاف الفقهاء والباحثين من مسألة تغير الأحكام، ولمعرفة سبب اختلافهم كان لابد من تحليل مفهوم تغير الأحكام عند الفقهاء لمعرفة أسباب هذا الاختلاف بينهم ، وهذا ما سأتناوله على النحو الآتي:

ثانياً: تحليل مفهوم تغير الفتاوى والأحكام عند الفقهاء والباحثين

وبيان مقاصدهم منها

لابد قبل تحليل مفهوم تغير الفتاوى والأحكام أن نقف على استخدام مصطلح الحكم في اللغة والفقه الإسلامي حيث أن لفظة الحكم استخدمت وأريد بها معان عدة منها :

ففي اللغة :

(حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم¹⁰.

2 - في القرآن الكريم والسنة الشريفة جاءت بمعنى العلم والفقه والفهم :

قال ابن منظور : " والحُكْمُ الْعِلْمُ والفقه قال الله تعالى ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾¹¹ أي علماً وفقهاً، هذا لِيَحْيَى بن زَكَرِيَّا ... ومنه الحديث : " الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ وَالْحُكْمُ فِي الْأَنْصَارِ " ¹² خَصَّهْم بِالْحُكْمِ ¹³ لأن أكثر فقهاء الصحابة فيهم منهم مُعَاذُ ابن جَبَلٍ وَأَبِي بن كَعْبٍ وزيد بن ثابت وغيرهم¹⁴.

وقال أبو جعفر الطبري في قوله تعالى ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾¹⁵ "يقول تعالى ذكره: وأعطيناه الفهم لكتاب الله في حال صباه قبل بلوغه أسنان الرجال¹⁶ . ومعلوم أن يحى عليه السلام لم يكن حاكماً فتبين أن معنى الحكم هنا العلم والفهم والفقه في الدين .

وهذا المعنى للحكم هو صفة أو شرط للمفتي أو المجتهد ، وهذا المعنى قد يقع فيه التغير بالنسبة لنفس المفتي أو لغيره ، وهذا ظاهر في اختلاف الأئمة الأعلام في الأحكام المستنبطة لاختلافهم في فهم الواقعة أو في العلم بالخطاب أو في فهم خطاب الشارع ، إذا الحكم غير فهم الحكم والفقه فيه مع أن الحكم هنا جاء بمعنى الفهم والعلم والفقه . وهذا ظاهر في قوله تعالى ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾¹⁷.

قال ابن عاشور : " فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ أَنَّهُ أَلْهَمَهُ وَجْهًا آخَرَ فِي الْقَضَاءِ هُوَ أَرْجَحُ لِمَا تَقْتَضِيهِ صِغَةُ التَّفْهِيمِ مِنْ شِدَّةِ حُصُولِ الْفِعْلِ أَكْثَرَ مِنْ صِغَةِ الْإِفْهَامِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ فَهَمَ سُلَيْمَانَ فِي الْقَضِيَّةِ كَانَ أَعَمَّقَ.... وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْجَاهِدِ، وَفِي الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ، وَفِي مَرَاتِبِ التَّرْجِيحِ، وَفِي عُذْرِ الْمُجْتَهِدِ إِذَا أَخْطَأَ الْجَاهِدَ أَوْ لَمْ يَهْتَدِ إِلَى الْمَعَارِضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾¹⁸ فِي مَعْرِضِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمَا .

إذا الحكم هنا بمعنى الفهم والفقه ، وهو جهد بشري يمكن أن يسدد ويوفق ويتأيد من الله تعالى ، أو يتفاوت درجة ورتبة ، وهو هنا أقرب إلى معنى الفتوى ، التي قد تتغير بتغير ما بنيت عليه أو أنيطت به .

وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بمصطلح الحكم الفقهي ، فهذا الحكم الفقهي فيه قابلية للتغير بحسب ما قام عليه هذا الفقه من دور بشري في الكشف عن مراد الله تعالى في هذه الواقعة أو المسألة ، وهذا مقتضى الإضافة للحكم بأنه فقهي .

3 - حكم القاضي والإمام :

قال ابن منظور: " وَالْحُكْمُ الْعِلْمُ وَالْفَقْهُ وَالْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ مَصْدَرُ حَكَمَ يَحْكُمُ"¹⁹ .

﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾²⁰ أي اصْنَعْ وَاحْكُم. ولذلك سُمِّيَ الْقَاضِي قَاضِيًا، لِأَنَّهُ يَحْكُمُ الْأَحْكَامَ وَيُنْفِذُهَا "²¹.

القضاء كما قال ابن رشد وتبعه ابن فرحون من المالكية : " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام . وقال ابن عرفة: القضاء صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي . وفي معني المحتاج : " الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله "²².

وهذا مراد القرافي في كتابه "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام" وبين أن: " الحكم إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا "²³.

وبين القرافي أن معنى الإنشاء إنشاء بعض الأحكام التي ينشئها الناس كالناذر على نفسه ، والقاضي على المحكوم ... وهذا المعنى غير المعنى المراد للأصوليين والفقهاء ، لأن خطاب الشارع لا ينشئ إلا الشارع الحكيم . فتبين أن المقصود بالحكم هنا هو ما يلزم الفرد به نفسه أو يلزمه به القاضي والسلطان ، وخصه بمسائل الاجتهاد

وعلى ذلك يحمل معنى الحكم الوارد في مجلة الأحكام العدلية (الْمَادَّةُ: 39): "لَا يُنْكَرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ "²⁴، وخاصة أن هذه المجلة وضعت كمرجع للقضاة في اتخاذ الأحكام القضائية .

فالحكم هنا إن أطلق أريد به خاص وهو حكم القاضي أو الإمام ، وإضافة الحكم للقاضي أو الإمام دل على أن حكمه ليس منشأ للحكم الشرعي بل كاشفا عنه ، ولذلك هو قابل للاجتهد وبالتالي للتغير .

ومثاله ما قاله أبو عبيد في الأموال مبينا اختلاف حكم عمر رضي الله عنه عن حكم النبي ﷺ في قسمة الأرض المفتوحة فقد قال: " وكلا الحكيمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفيء، إلا أن الذي أختاره من ذلك : يكون النظر فيه إلى الإمام ، كما قال سفيان ، وذلك أن الوجهين جميعا داخلان فيه، وليس فعل النبي ﷺ براد لفعل عمر ، ولكنه ﷺ اتبع آي²⁵ من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها ، واتبع عمر آية أخرى²⁶ فعمل بها وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين ، فيصير غنيمة أو فيئا"²⁷.

وقال الإمام يحيى بن آدم : "فإن الأرضين إلى الإمام ، إن رأى أن يخمسها ، ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك ، وإن رأى أن يدعها فيئا للمسلمين على حالها أبدا فعل ، بعد أن يشاور في ذلك ، ويجتهد رأيه ؛ لأن رسول الله ﷺ قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسمها ، وقد قسم بعض ما ظهر عليه"²⁸. ولعله قصد ببعض الأرضين ما رواه البيهقي وأبو داود وغيرهما²⁹ وبهذا المعنى قد يدخل التغير على الحكم في بعض الصور في بعض الحالات مما أشار إليه الفقهاء والعلماء .

4 - الحكم الشرعي:

وهنا أضيف الحكم إلى الشرع أي الشارع الحكيم أي حكم الله تعالى ، فإذا قلنا حكم الله فإننا ننسب الحكم إلى الله وهذه النسبة لا بد أن تكون قطعية ، لذلك عرف الأصوليين الحكم كالغزالي الذي قال بأنه : " خطاب مسموع أو مدلول عليه بدليل قاطع"³⁰. وقال السبكي : " الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإنشاء"³¹.

والملاحظ أن الحكم بهذا المعنى مصدره الشارع فقط ، لأنه وحده مصدر الأحكام الشرعية ، والتغير لا يكون إلا بمعنى النسخ ، والنسخ كما هو معلوم لا يكون إلا بوحى ، وهذا انقطع بانقطاع الوحي كما هو معلوم ، وبهذا المعنى فالحكم بعد انقطاع الوحي ثابت لا يتغير .

وعرف الحكم عند الفقهاء بأنه: " ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة"³². وما ثبت بالخطاب هنا هو الأثر المترتب على الخطاب كإيجاب الصلاة، وتحريم القتل، وإباحة الأكل، واشتراط الوضوء للصلاة³³، وقد استقر الفقهاء على

وأثر الخطاب من الحرمة ومن الحل أو الكراهة أو الندب أو الإباحة فهو أيضا ثابت لأنه يرجع إلى ثابت لذا قال الشاطبي في بيان ثبات الأحكام الشرعية وعدم تغييرها : "لا تجد فيها بعد كما لها نسخا ولا تخصيصا لعمومها ولا تقييدا لإطلاقها ولا رفعاً لحكم من أحكامها لا بحسب عموم المكلفين ولا بحسب خصوص بعضهم ولا بحسب زمان دون زمان ولا حال دون حال ، بل ما أثبت سببا فهو سبب أبدا لا يرتفع ، وما كان شرطا فهو أبدا شرط ، وما كان واجبا فهو واجب أبدا ، أو مندوبا فمندوب ، وهكذا جميع الأحكام ، فلا زوال لها ولا تبدل ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك"³⁴. فالخطاب (النص) ثابت، أو الأثر (الحكم) ثابت، والمتغير قد يكون فهم الفقيه أو تغير في الواقعة ، فنسبة التغير للمجتهد أو الواقعة أحق من نسبته للخطاب أو أثره.

5 - الحكم الفقهي:

قال الغزالي: "المجتهدات التي يلحق فيها المسكوت بالمنطوق قياسا واجتهادا فليس فيها حكم معين أصلا، إذا الحكم خطاب مسموع أو مدلول عليه بدليل قاطع ، وليس فيها خطاب ونطق ، فلا حكم فيها أصلا إلا ما غلب على ظن المجتهد"³⁵، فما غلب على ظن المجتهد يطلق عليه حكما ولكنه حكم فقهي كما سيأتي . وقد يطلق على الحكم الفقهي مصطلح الحكم الشرعي تجوزا لتمييز عن الحكم العقلي ، لكنه إطلاق ظني وليس قطعي يقول الغزالي مبينا أركان الاجتهاد : "الركن الثالث المجتهد فيه والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي ..."³⁶، وهذا الحكم الفقهي هو اجتهادي ، وبما أنه اجتهادي ظني منع العلماء من إطلاق حكم الله أو شرع الله عليه ، لأن حكم الله كما مر سابقا ما ثبت بدليل قاطع ، يقول القاسمي : " المستفتي إما أن يسأل عن حكم منصوص عليه أو مجتهد فيه ، ففي الأول لا خلاف في جواز قوله : فما حكم الله ؟ وقول مفتيه هذا حكم الله : لأن حكم الله كما قال الغزالي في المستصفي: خطاب مسموع أو مدلول عليه بدليل قاطع ، وفي الثاني - أعني المجتهد فيه - إن قلنا - على رأي الجمهور - إن الله فيه حكما معينا يتوجه إليه الطلب ، وقد يصيبه المجتهد وقد يخطئه ، فلا يسوغ أن يقال : فما حكم الله ؟ ولا هذا حكم الله لأنه مغيب وهو مثل دفين يعثر عليه المجتهد بالاتفاق ، فلمن عثر عليه أجران ، ولمن أخطأه أجر واحد لأجل سعيه وطلبه ، وإن قلنا على رأي غيرهم إنه ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين بل الحكم يتبع الظن والفرض على كل مجتهد ما غلب على ظنه فله أن يقول : ما حكم الله ؟ بمعنى ما شرعه وأذن فيه وذلك هو ما غلب على ظن المجتهد"³⁷.

ومن هنا فإن الحكم الشرعي (حكم الله) هو كلام الله تعالى أو الأثر المترتب على النص القطعي من حل أو حرمة...

أما إنزال النص أو حكمه على الوقائع فإن كان هذا الإنزال يحتاج إلى الاجتهاد فإن الحكم المتعلق بالواقعة هو حكم فقهي نتج عن فقه وفهم الفقيه ، وهذا جهد بشري ظني وليس قطعي.

وكانت سيرة مالك بن أنس الذي يعقب على مثل قوله هذا بقبس من القرآن: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا، وَمَا نَحْنُ بِمَسْتَيقِينَ﴾³⁸ . وقد جاء عنه أنه قال: "لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام ، وقال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول أحلّ الله كذا وحرّم كذا ؛ فيقول الله له كذبت لم أحل كذا ولم أحرّم كذا " ³⁹ ، فالحكم هنا فقهي اجتهادي.

6 - الفرق بين الحكم الفقهي والحكم الشرعي:

هنالك ثمة اختلاف بين الحكم الشرعي والحكم الفقهي ، فالحكم الشرعي هو حكم الله في المسألة أو القضية ، وهذا لا يمكن معرفته إلاّ من النصوص الصحيحة الصريحة التي لا تحتمل إلاّ وجهاً واحداً ، والخطاب الشرعي الذي يعدّ من هذا القبيل لا يتغير ولا يتبدل كوجوب الصلاة أو وجوب الصيام أو الزكاة أو الحج ، وأمّا الحكم الفقهي فهو ناتج عن فهم المجتهدين للنص ، وطالما أنّ هناك اجتهاد في فهم النص الذي يحتمل أكثر من وجه فسينشأ عن ذلك اختلاف لا محالة ، وطالما أنّ هنالك تعدد في وجهات النظر والفهم فلا يجوز أن يقال هذا حكم الله في المسألة ، لأنّ المجتهد قد يصيب وقد يخطئ ، واجتهاده ليس ملزماً بخلاف الحكم الشرعي ، كما أنّ اجتهاده قد يصلح لزمن دون زمن بخلاف الأحكام الشرعية فإنّها تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان.

ومن هنا منع الكثير من الفقهاء المفتي في المجتهادات أن يقول هذا حكم الله تعالى في هذه الواقعة التي أفق فيها، قال ابن القيم : " على المفتي ألا ينسب الحكم إلى الله ولا إلى رسوله إلا بنص قاطع " ⁴⁰ . وقال أيضاً: " لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرّمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على أباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته " ⁴¹ .

وهذا ثابت بما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا بعث أميراً على جيش أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً وقال : "وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تترهّم على حكم الله فلا تترهّم ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا أو نحو هذا" ⁴² . فقد قال عليه السلام : "أنزلهم على حكمك " فأضاف الحكم إلى الأمير لا إلى الله تعالى ، وقوله عليه السلام: "فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا " هو إنزال للشرع على الواقعة وهذا الإنزال اجتهاد بشري

قد يصيب فيه المجتهد حكم الله وقد لا يصيب ، وهذا الإنزال لا يليق إطلاق لفظ حكم الله عليه لذلك لم يسمه النبي عليه السلام حكم الله ، وبما أنه يحتمل فإنه غير ثابت وقابل للتغير كذلك ، فحكم الأمير أو القاضي أو الإمام هو غير حكم الله تعالى أو حكم الشارع ، وهذا قابل للتغير كما ذكرت .

فالعلم بالحكم إما علم قطعي وإما ظني لذلك قال ابن القيم في "إغاثة اللهفان": "الأحكام نوعان: النوع الأول: لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إلى تغيير، ولا اجتهد يخالف ما وضع له.

النوع الثاني : تغير حسب المصلحة له زماناً ومكاناً وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة)⁴³أ.هـ. فالنوع الأول هو الحكم الشرعي والنوع الثاني هو الحكم الفقهي ، وتكون المصلحة كاشفة عن مراد الله أي حكم الله، وهذا الكشف اجتهادي ظني وليس قطعي ، وحمل النص الظني في دلالة على معنى من المعاني للمصلحة قد يتغير من زمن إلى زمن .

فالحكم الشرعي قطعي دليلاً واستدلالاً ، والحكم الفقهي لا تتوفر فيه القطعية في دليله أو دلالة لذا سأتناول أدلة الأحكام والتي هي أساس التفريق بين الفقهي والشرعي على النحو الآتي:

7 - أنواع أدلة الأحكام:

يقول ابن القيم: " فإنه لا واقعة إلا والله فيها حكم علمه من علمه وجهله من جهله"⁴⁴، ولكن هذا الحكم قد يدل عليه دليل قطعي أو ظني. يقول الشيخ يوسف الغفيس: " ما الأدلة المستعملة في تحصيل الأحكام على قسمين هذا وجه من الإضافة منها ما هو نص في إنشاء الحكم ومنها ما هو كاشف عن حكم الشارع"⁴⁵.

ويقول ابن عابدين في رسالته (نشر العرف): "اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص وهي الفصل الأول، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهد ورأي، وكثير منها ما يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً؛ للزم منه المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد"⁴⁶.

فالنص منشئ للأحكام، والعرف والمصلحة ... كاشفة وليست منشئة للأحكام، وسأتناول هاذين القسمين على النحو الآتي :

1 - أدلة منشئة للأحكام :

وأحكام هذه الأدلة ثابتة قطعية لا تتغير، وهي المقصودة بقول الغزالي: "الحكم خطاب مسموع أو مدلول عليه بدليل قاطع"⁴⁷. فالدليل منشئ للحكم (قطعي ثبوتاً ودلالة) وهو ما يمكن أن يطلق عليه حكم الله وهو الحكم الشرعي .

2 - أدلة كاشفة عن الأحكام :

والدليل يكشف عن الحكم إذا لم يكن قطعي ، فالدليل الكاشف يبين مراد الشارع ، يقول الشيخ يوسف الغفيص : ".... هذا الدليل ليس دليلاً منشئاً للحكم كالنص عموماً من الكتاب والسنة سواء كان صريحاً أو دون ذلك وإنما يعلم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفاصل فيكون الاعتبار لقاعدة المصلحة المرسلة وما يكون عليها من الاستثناء عن أصل الحكم هو من باب الكشف عن فقه مراد الشارع من الدليل وليس هو من باب إنشاء الأحكام فهو دليل كاشف وليس دليلاً منشئاً"⁴⁸، فالنص كقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) هو من أنشأ الحكم بتحريم الميتة ، أما القياس مثلاً كقياس حكم النبيذ على حكم الخمر ، القياس هنا لم ينشئ حكم النبيذ وإنما كشف عن حكم الله في النبيذ، والقياس جهد بشري قابل للصواب والخطأ فهو ظني وليس قطعي ، وكذلك الاستحسان والمصلحة ... الخ ، وما دام كذلك فهو بهذا الاعتبار حكم فقهي لا حكم الله أو حكم الشارع .

8 - ومن طرق الكشف عن الحكم تحقيق المناط : فتغيير المناط هو تغيير في الحال أو تغيير في الاستعمال :

أ - فمن تغيير الحال :

تغيير الاجتهاد⁴⁹، أو تغيير العلة⁵⁰، أو تغيير سبب الحكم⁵¹، أو زوال الشرط⁵²، أو وجود المانع⁵³.

قال الإمام النووي في مقدمة المجموع شرح المذهب: " قال الصيمري: إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي لعامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك زجراً له، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة قاتل فقال: (لا توبة له) وسأله آخر فقال: (له توبة) ثم قال: أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكيناً قد ضل فلم أقنطه"⁵⁴.

فدور الفقيه هنا كاشف عن الحكم وعن مراد الله تعالى من تشريع الحكم، وليس منشئ للحكم فتغير حال السائل يستلزم تحقيق مناط الحكم وبالتالي فقه وهذا الإدراك أو الفهم والعلم في تزيل الأحكام على الوقائع لا بد له من فهم للخطاب ودلالته مع فهم للوقائع، وإعطاء الواقعة حكمها الذي يناسبها، وقال

ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم.

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله⁵⁵، وقد سبق ابن تيمية شيخ ابن القيم أن طبق ذلك في استنباط حكم قتال التتار فقال: "الحمد لله رب العالمين، نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله؛ واتفاق أئمة المسلمين. وهذا مبني على أصليين: أحدهما المعرفة بحالهم. والثاني معرفة حكم الله في مثلهم⁵⁶.

وكما في قوله تعالى في سورة الأنفال (يا أيها النبي حرّض المؤمنين علي القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون) ثم قال: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين)⁵⁷.

هما نصان، هل هما لمسألة واحدة أم لواقعين؟

الحكم ثابت ولكن الفتوى متغيرة بحسب الواقعة، وهنا لا بد من اجتهاد في فهم النص وفي فهم الواقع، فالنص الأول يتعلق بالصف الذي قوي إيمانه وارتباطه ب الله تعالى، والنص الثاني يتعلق بالصف الذي دخله الضعف (وخاصة بعد دخول كثير من الأعراب للإسلام بسبب ظهوره وانتصاره على مشركي العرب) فكان الحكم أخف، وعند إنزال الحكم على الواقع لابد من معرفة الواقع قوة وضعفا لإنزال الحكم الذي يناسبه، فهنا اجتهاد المجتهد في الإنزال هو كاشف عن حكم الله المتعلق بالواقع، فالفتوى كاشفة وليست منشئة للحكم.

وهذا التطبيق بين الواقع والواجب، أو المزاوجة بين الواقع والواجب، أي فهم الواجب في الواقع، هو عمل المفتي، وهذا جهد بشري.

ومن ذلك أيضا ما ذكره ابن القيم بقوله: "فالواجب شيء والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بني الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم⁵⁸.

أما من يوقع العداوة بين الواجب والواقع فذاك من سوء الفهم للشريعة والواقع الذي أشار إليه ابن القيم بقوله: "والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتزليل أحدهما على الآخر"⁵⁹.

ومن ذلك أيضا قول عمر بن عبد العزيز: "يحدث للناس أحكام بحسب ما أحدثوا من الفجور"⁶⁰. علق القرافي على مقولة عمر بن عبد العزيز فقال: "، ولم يرد رضي الله عنه نسخ حكم بل اجتهد فيه ينتقل له الاجتهاد لاختلاف الأسباب"⁶¹. وكذلك نقل مثلها عن الإمام مالك حيث علق الزرقاني على قول مالك فقال: "يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا "إن مراده: أن يحدثوا أمورا تقتضي أصول الشريعة فيها غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر"⁶².

ومن التطبيق الفقهي ما قاله الشيخ علي الخفيف مبينا أثر تغير الحال في تغير المناط وبالتالي الحكم: "الواقع أن مثل هذا لا يعد تغييرا ولا تبديلا إذا ما روعي في كل حادثة ظروفها وملابساتها، وما لتلك الظروف والملابسات من صلة بالحكم الذي جعل لها، إذ الواقع إن الفقيه أو المجتهد إذا ما عرضت عليه مسألة من المسائل راعى ظروفها وملابساتها والوسط التي حدثت فيه، ثم استنبط لها الحكم المتفق مع كل هذا. فإذا تغير الوسط وتبدل العرف الذي حدثت فيه الواقعة، تغيرت بذلك المسألة وتبدل وجهها، وكانت مسألة أخرى اقتضت حكما آخر لها. (وهذا لا ينفي أن المسألة السابقة بظروفها لا زالت على حكمها، وإنما لو تجددت بظروفها ووسطها لم يتبدل حكمها...) "⁶³. فدور المجتهد هنا الكشف عن حكم الله ، وهذا الدور اجتهادي ظني متغير .

ب - ومن تغير الاستعمال:

وقد أشار القرافي إلى ذلك بقوله: " وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام ، فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين ، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنائيات ، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية "⁶⁴. وعلق ابن القيم على ذلك بقوله : وهذا محض الفقه ، ومن أفق الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل "⁶⁵.

فتغير استعمال الناس للألفاظ وتغير المعاني التي يقصدونها من تلك الألفاظ أمر لابد للمفتي من العلم به وإدراكه ، حتى يستطيع إرجاع الواقعة أو المسألة المستفتي عنها لأصلها وحكمها ومناطها .

وقد بَوَّب البخاري في جامعه الصحيح باباً قال فيه : "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة"⁶⁶ ، وقال ابن حجر: "قال ابن المنير وغيره: مقصودُهُ بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العُرف وأنه يُقضى به على ظواهر الألفاظ، وذكر القاضي حسين من الشافعية أنَّ الرجوع إلى العُرف أحد القواعد الخمسة التي يبنى عليها الفقه"⁶⁷ ، وقال النووي: "لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ ، إلا أن يكون من أهل البلد اللفظ ، أو متزلاً مترلهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم ، وعرفهم فيها"⁶⁸ . يؤكد العلماء بوضوح أن المفتي: "لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها ، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية ، فمقى لم يفعل ذلك ضل وأضل"⁶⁹ .

دور المجتهد هنا الكشف عن حكم الله تعالى في الواقعة وهو دور اجتهادي ظني يحتمل ، وعليه يكون قابلاً للتغير بهذا المعنى .

9 - الفتوى كاشفة عن الحكم الشرعي وليست منشئة :

في البدء لابد من تعريف الفتوى ، فالفتوى في اللغة كما قال ابن فارس من : "(فتى) الفاء والتاء والحرف المعتل أصلاً ، أحدهما يدل على طراوة وجِدَّة ، والآخر على تبين حكم"⁷⁰ . فالفتوى هي تبين الحكم .

وفي الاصطلاح قال القرافي : "الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"⁷¹ ، وقال الشيخ أبو عمر ابن الصلاح في المفتي : "المفتي في حكم من يخبر عن الشرع"⁷² . وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أنها : " تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه"⁷³ .

من تعريف الفتوى للفقهاء نلاحظ وجود دور بشري ، فالإخبار عن الحكم الثابت بالنص غير الحكم المتعلق بالواقعة وكما سبق فالواجب شيء والواقع شيء والواجب في الواقع شيء آخر ، فالفتوى إخبار ليس عن الواجب بل عن الواقع في الواقع وهذا الإخبار اجتهاد فيه ظن واحتمال ، وهذا الدور مكانه ما بعد الحكم ، أي الخطاب أو أثره ، كفهم الواقعة المستفتي عنها .

فالنظر الفقهي لتغير الفتوى يقوم على مراعاة تغير الزمان والمكان والعوائد والنيات والأحوال ، مع إدراكهم أن التغير ليس في ذات الزمان والمكان بل بما

احتوى من مؤثرات في وعاء الحكم أو الواقعة أو وصفها ... يقول الإمام القرافي في كتابه "الإحكام": "إن استمرار الأحكام التي تدرکها العوائد، (جمع عادة) مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة".

والنظر الأصولي لتغير الفتوى يقوم على ملاحظة مدى تحقق ارتباط الحكم بالعلة وهو المسمى بتحقيق المناط، أو من بقاء سبب الحكم قائماً، والشرط موجوداً، وعدم حصول المانع، أو وجود الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وكل تغير في ذلك يؤدي إلى تغير مؤثر في وعاء الحكم إن لم يتغير بالكلية، وقد يكون تغير اجتهاد كدقة وعمق في الفهم أو فهم جديد كما رأينا النبيين داود وسليمان عليهما السلام فيما سبق، أو اطلاع على دليل لم يطلع عليه سابقاً، أو لأي سبب من أسباب اختلاف الفقهاء في العلم أو الفهم بين الأئمة الأعلام المتبعين.

ثالثاً : الخاتمة

من خلال ما سبق أجد أن الفريقين وإن اختلفوا في الموقف من مسألة تغير الأحكام شكلاً؛ لكنهم يتفقون مضموناً، والسبب في مثل ذلك ما قاله ابن تيمية في أشباهها: "والمقام مقام معروف، وقف فيه خلق من الفاحصين والبصراء والمكاشفين، عامتهم فهموا صحيحاً ولكن قلّ منهم من عبر فصيحاً"⁷⁴.
فالاختلاف في الألفاظ مع الاتفاق على المضامين

1 - تفق الجميع على أن الحكم وهو هنا النص كما عند الأصوليين، أو حكم النص كما عند الفقهاء ثابت لا يتغير.

2 - قد يطلق لفظ الحكم في الفقه ويقصد به حكم القاضي أو الأمير أو حكم المجتهد في المسائل الاجتهادية أو اجتهاد الفقيه في استنباط وإنزال الأحكام على الوقائع بطريق الاجتهاد والظن ... وهذا الحكم هو ما قصده الفقهاء المؤيدين لقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ...) فدليل الحكم هنا دليل ظني اجتهادي وبالتالي كاشف عن الحكم الشرعي وليس منشئاً له.

3 - الدليل القطعي المنشئ للحكم، يكون حكمه قطعي ثابت، والدليل الاجتهادي دليل كاشف للحكم، فيكون حكمه ظني فيه احتمال غير ثابت.

وقد جاءت أهم النتائج على النحو الآتي:

4 - هذه المسألة من المسائل الخلافية المعاصرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش :

- (1) البصلي ، جبريل البصلي ، أسباب تغير الفتوى وضوابطها ، بحث قدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها ، 17 - 21 / 1 / 2009م ، الجمع الفقهي الإسلامي ، مكة المكرمة ، ص5.
- (2) الغطميل ، عبد الله الغطميل ، تغير الفتوى المفهوم والضوابط وتطبيقاته في الفقه الإسلامي ، بحث قدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها ، 17 - 21 / 1 / 2009م ، الجمع الفقهي الإسلامي ، مكة المكرمة ، الجمع الفقهي الإسلامي ، ص 16-17 .
- (3) حسن ، محمود عبد الكريم حسن ، تحريف الإسلام بحجة تغير الأحكام بتغير الزمان أو المكان ، مجلة الوعي ، العدد 209 ، السنة الثامنة عشرة ، جمادى الأولى 1425هـ ، حزيران 2004م .
- (4) 4- انظر مقال الشويكي ، محمد الشويكي ، مُكْرَرٌ تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان ، بيت المقدس ، رمضان 1414هـ/1994م ، منشور في منتدى الأصلين أصول الدين وأصول الفقه (الحوار العام) ، تاريخ النشر : 11-12-2003 .
- (5) مجلة الأحكام العدلية ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، الناشر نور محمد ، ص20.
- (6) ابن عابدين ، رسائل ابن عابدين ، ج2 ص125.
- (7) الزرقا ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم دمشق ، ط1، 1998م، ج2 ص941-942.
- (8) القرضاوي ، يوسف القرضاوي ، السياسة الشرعية ، مكتبة وهبة ، 2005م، ص297 . ص257 .
- (9) القرضاوي ، السياسة الشرعية، ص297 - 298.
- (10) ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط2 ، 2002م ، اتحاد الكتاب العرب ، ج2 ص 212 .
- (11) سورة مريم آية 12 .
- (12) قال الألباني: " وهذا إسناد شامي حسن ... وقال الهيثمي في " الجمع " (4/192): " رواه أحمد و الطبراني و رجاله ثقات " . وقال شيخه الحافظ العراقي في " محجة القرب إلى محبة العرب " (ق 2/19) بعد أن رواه من طريق أحمد: " حديث صحيح ، و رجال إسناده ثقات " الألباني، محمد ناصر الدين (1332هـ - 1914م ، 1420هـ - 1999م) ، السلسلة الصحيحة، موقع المكتبة الشاملة على الشبكة ، ج4 ص 467 .
- (13) الحكم بمعنى الفقه والفهم في الأنصار والحكمة بمعنى القضاء والإمارة في قریش ، وإلى ذلك أشار القرافي فقال: " قال العلماء وإذا كان معاذ أعلم بالحلل والحرام فهو أقضى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فما معنى قوله "أقضاكم علي" ؟ أجابوا رضي الله عنهم: بأن القضاء يرجع إلى التفطن كوجوه حجاج الخصوم ، وقد يكون الإنسان أعلم بالحلل والحرام وهو بعيد عن التفطن للخدع الصادرة من الخصوم والمكيدة والتنبه لوجه الصواب من أقوال المتحاكمين فهذا باب آخر عظيم يحتاج إلى فراسة عظيمة ويقظة وافرة وقرينة باهرة ودربة مساعدة وإعانة من الله تعالى عاضدة فهذا كله محتاج إليه بعد تحصيل الفتاوى ... وظهر حينئذ أن القضاء يعتمد الحجاج والفتيا تعتمد الأدلة وأن

- تصرف الإمام الزائد على هذين يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة".
القراقي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، تحقيق محمود عرنوس، ص 7 .
- (14) ابن منظور ، محمد بن مكرم (630-711 هـ = 1232-1311 م)، لسان العرب، دار صادر بيروت ، ط 1، 1994م ، ج 3 ص 192 .
- (15) سورة مريم آية 12 .
- (16) الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (224-310 هـ، 839 - 923 م)، جامع البيان في تأويل القرآن فيه الكثير من الإسرائيليات، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ - 2000 م ، ج 18 ص 155.
- (17) سورة الأنبياء آية 71.
- (18) ابن عاشور ، محمد الطاهر (1296 - 1393 هـ = 1879 - 1973 م) ، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) ، الدار التونسية للنشر - تونس ، 1984 هـ ، ج 17 ص 118 .
- (19) ابن منظور ، لسان العرب ، ج 3 ص 192 .
- (20) سورة طه آية 72 .
- (21) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ج 6 ص 186.
- (22) الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد، (902-954 هـ = 1497-1547 م)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423 هـ - 2003 م ، ج 8 ص 64.
- (23) القراقي ، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، ص 2 .
- (24) مجلة الأحكام العدلية ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، الناشر نور محمد ، ص 20.
- (25) وهي قوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) سورة أنفال آية 41 .
- (26) وهي الآيات من سورة الحشر من 6 - 10 .
- (27) أبو عبيد، القاسم بن سلام (150 - 224 هـ، 767-838 م)، الأموال ، ج 1 ص 154 .
- (28) أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي (203 هـ)، الخراج، ج 1 ص 5 .
- (29) عن مالك ابن أوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك... وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين وجزءاً نفقة لأهله فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين". الألباني، محمد ناصر الدين (1332 هـ - 1914 م، 1420 هـ - 1999 م) ، صحيح وضعيف سنن أبي داود ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية ، ج 6 ص 467.
- (30) الغزالي ، أبو حامد (450 - 505 هـ = 1058 - 1111 م) ، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط 1.
- (31) السبكي، تقي الدين (683 - 756 هـ، 1284 - 1355 م) ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، تحقيق جماعة من العلماء دار الكتب العلمية - بيروت ، ط 1، 1404 هـ ، ج 1 ص 49 .

- (32) ابن عابدين ، محمد (1244 - 1306 هـ = 1828 - 1889 م)، حاشية رد المختار، 1415 هـ - 1995 م ، دار الفكر بيروت ، ج 1 ص 39.
- (33) الزُّحَيْلِيُّ ، وَهْبَةُ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر - سوربة - دمشق ، ط 4 ، ج 1 ص 15.
- (34) الشاطبي (790 - 000 هـ = 1388 - 000 م)، الموافقات في أصول الفقه ، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة - بيروت ، ج 1 ص 78 - 79.
- (35) 35- الغزالي ، المستصفى، ص 355.
- (36) الغزالي ، المستصفى ، ص 345 .
- (37) 37- القاسمي ، محمد جمال الدين ، الفتوى في الإسلام ، تحقيق محمد القاضي، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1 ، 1986م، ص 127.
- (38) سورة الجاثية آية 32 .
- (39) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر (691 - 751 هـ، 1292 - 1350 م) ، إعلام الموقعين ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل - بيروت ، 1973 ، ج 1 ص 38 - 39 .
- (40) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 4 ص 175 .
- (41) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 4 ص 175 .
- (42) وقال الألباني : صحيح . الترمذي ، أبو عيسى (209 - 279 هـ، 824 - 892 م) ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ج 4 ص 162 . الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .
- (43) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر، (691-751 هـ، 1292-1350 م) ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة-بيروت، ط 2، 1395-1975 م، ص 333.
- (44) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، (691 - 751 هـ، 1292 - 1350 م) ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط 2 ، 1393 هـ - 1973 م ، ج 1 ص 289 .
- (45) تفريغ لشريط: تغير الفتوى بتغير الحال/ للشيخ : يوسف الغفيص ،فرغه أبو مالك إبراهيم الفوكي، ملتقى أهل الحديث، 2009/8/6م.
- (46) ابن عابدين، نشر العرف، ص 125 .
- (47) الغزالي ، المستصفى، ص 355 .
- (48) تفريغ لشريط: تغير الفتوى بتغير الحال/ للشيخ: يوسف الغفيص ،فرغه أبو مالك إبراهيم الفوكي، ملتقى أهل الحديث، 2009/8/6م
- (49) قال ابن تيمية مبينا أسباب اختلاف الأئمة في اجتهادهم في الأحكام : " وجميع الأعدار ثلاثة أصناف : أحدها : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله . والثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول . والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ . وهذه الأصناف الثلاثة تنفرع إلى أسباب متعددة " . ابن تيمية ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، تحقيق عبد الله بن ابراهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية، بيروت ، ص 10 .
- (50) 50- قال الشاطبي: " على أنه قد يطلق هنا لفظ السبب على نفس العلة لارتباط ما بينهما ولا مشاحة في الاصطلاح " الموافقات، الشاطبي، ج 1، ص 265. وقال أبو حيان

: "الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَهِيَ الْمَجْمُوعُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْمُتَقَضَى ، وَالشَّرْطِ ، وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ ، وَوُجُودِ الْأَهْلِ وَالْمَحَلِّ يُسَمَّى سَبَبًا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعِلَلَ الْعَقْلِيَّةَ مُوجِبَةٌ لَوُجُودِ مَعْلُولِهَا كَمَا عُرِفَ مِنَ الْكُسْرِ لِلنَّكْسَارِ ، وَسَائِرِ الْأَفْعَالِ مَعَ الْإِنْفِعَالَاتِ بِخِلَافِ الْأَسْبَابِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا وَوُجُودُ مُسَبِّبَاتِهَا " . الزركشي ، بدر الدين (745 - 794 هـ = 1344 - 1392 م) ، البحر المحيط ، ج 1 ص 378 .

- (51) قال القرافي في الفرق الثالث بين الشرط اللغوي وغيره: "أما السبب فهو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ، أما القيد الأول فاحتراز من الشرط ، فإنه لا يلزم من وجوده شيء إنما يؤثر عدمه في العدم ، والقيد الثاني احتراز من المانع فإن المانع لا يلزم من عدمه شيء إنما يؤثر وجوده في العدم ، والقيد الثالث احتراز من مقارنة وجود السبب عدم الشرط أو وجود المانع ، فلا يلزم الوجود أو إخلافه بسبب آخر حالة عدمه فلا يلزم العدم". القرافي ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، ج 1 ص 230-231 .
- (52) قال القرافي: وأما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره " . القرافي ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، ج 1 ص 230-231 .
- (53) قال القرافي: "وأما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ... إذا تقرر ذلك يظهر أن المعتبر من المانع وجوده ، ومن الشرط عدمه ، ومن السبب وجوده وعدمه ، والثلاثة تصلح الزكاة مثالا لها ، فالسبب النصاب ، والحول شرط ، والدين مانع". القرافي ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، ج 1 ص 230-231 .
- (54) النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (631 - 676 هـ ، 1234 - 1278 م) ، المجموع شرح المذهب ، دار الفكر ، ج 1 ص 50 .
- (55) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 1 ص 87-88 .
- (56) ابن تيمية ، تقي الدين ، مجموع الفتاوى ، تحقيق أنور الباز - عامر الجزار ، دار الوفاء ، ط 3 ، 1426 هـ / 2005 م ، ج 28 ص 510 .
- (57) سورة الأنفال آية 65 .
- (58) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 4 ص 220 .
- (59) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار الكتب العلمية ، تحقيق محمد الفقي ، ص 13 .
- (60) القيرواني ، عبد الله بن أبي زيد (310-386 هـ = 922-996 م) ، الرسالة ، دار الفكر ، ص 131 .
- (61) أنوار البروق في أنواع الفروق ، ج 8 ص 155 .
- (62) شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 4 ص 204 ، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، 1377 هـ ، نقلا عن العرف والعمل في المذهب المالكي للجدي ، 154 .
- (63) القرضاوي ، السياسة الشرعية ، ص 297 . عن محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ، ص 257 . نشر معهد الدراسات العربية والعالمية التابع لجامعة الدول العربية .
- (64) القرافي ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، موقع المكتبة الشاملة على الشابكة ، ج 2 ص 229 .
- (65) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 3 ص 255 .

- (66) البخاري ، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت ، ط2، 1407هـ - 1987م، ج2 ص768 .
- (67) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة بيروت ، 1379هـ ، ج4 ص406.
- (68) النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (631 - 676هـ، 1234 - 1278م) ، أدب الفتوى والمستفتي والمفتي، دار الفكر دمشق، ط1 ، 1408هـ - 1988م، ص40.
- (69) ابن القيم ، إعلام الموقعين، ج4 ص228.
- (70) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، ج4 ص377.
- (71) القرافي ، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج4 ص53 .
- (72) ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمر، أدب المفتي والمستفتي ، عالم الكتب، ط1، 1407هـ ، تحقيق موفق عبدالله، ج1 ص42 .
- (73) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف، الكويت، ط1 ، 1427هـ، مطابع دار الصفوة مصر ، ج32، ص20.
- (74) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج8 ص389.